بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (17) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 29 شعبان 1438 هجرية، الموافق 2017/5/25 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الملك للتجارة و الاستيراد

ضد

وحدة الشراكة العالمية للتعليم– وزارة التربية والتعليم بشأن المناقصة رقم: (20 – 16) لسنة 2016م الخاصة بتوريد وتركيب (230) معمل علوم (فيزياء-كيمياء-احياء) للصفوف (1-9) للمدارس المستهدفة في مختلف أنحاء الجمهورية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/4/11م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية للتعليم– وزارة التربية والتعليم تضمنت ان الجهة قامت بمخالفة شروط الترسية والشروط الأخرى الواردة في وثيقة المناقصة وطعن الشاكي في قرار الإرساء للأسباب التالية:-

1- قامت لجنة التقييم والتحليل بمخالفة الوثيقة وخصوصا البند رقم (26-2-ز) معايير التقييم الأخرى(فني) والذي ينص على : (بلد الصنع – الماركة – خدمات ما بعد البيع – ان تكون الشركة من الشركات الموجودة في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات ، وسيتم التقييم وفقا للشروط الواردة في وثائق المناقصة)وشركة شينما شركة أجنبية لا تتواجد في السوق اليمنية اطلاقا وليس لديها اي سجل تجاري في اليمن.

2- تجاوز قيمة العرض المقدم من الشركة الصينية (- 27 ٪) عن التكلفة التقديرية ، حيث ان التكلفة التقديرية 1,840,000 دولار وعرض الشركة الصينية 1,347,000 دولار ، ووفقا لنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ، كان يتم استبعاد العطاء والانتقال الى العطاء التالي. وطلب الشاكي في نهاية شكواه النظر في تظلمه وإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والتقييم للمناقصة وتحقيق مبادئ روح القانون في العدالة والمساواة والنزاهة والشفافية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (183) وتاريخ 2017/4/16م تضمنت التوجيه بإيقاف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة ببعض الأوليات بموجب المذكرة رقم (219) بتاريخ 2017/4/23م والمذكرة رقم (220) بتاريخ 2017/4/24م وهي كالتالي:

- صورة من ملفات المتناقصين

- نسخة من التحليل الفني والمالي
- صورة من سجل محضر البت
- صورة من اخطار الترسية (بعضها)
- صورة من إعلانات المناقصة
- صورة من التمديد للإعلان
- صورة من المراسلات
- صورة من المواصفات الفنية
- صورة من وثائق المناقصة

وقامت الجهة بموافاة الهيئة بالرد على شكوى الملك بالمذكرة رقم (241) بتاريخ 2017/4/30م، والتي تضمنت الآتي:

- أن ما ورد بالشكوى المرفوعة من الملك حول مخالفة المعايير الواردة في وثيقة المناقصة في البند رقم (2.26ز) حول شروط خدمات ما بعد البيع ووجود الشركة في السوق اليمينة لأكثر من عشر سنوات فإننا نود الإحاطة بأن لجنة التحليل قامت برفع الموضوع الى لجنة المناقصات لعدم انطباق هذين الشرطين على هذه المناقصة كونها عبارة عن توريدات بسيطة (وسائل تعليمية) وليست أجهزة الكترونية. لان وثائق المناقصة المذكورة تم إعدادها من قبل استشاري ضمن مناقصات توريد معامل كمبيوتر وأجهزة سمعية بصرية للمدارس المستهدفة، وتم إعداد الوثيقة من قبل الاستشاري بنفس الشروط للثلاث المناقصات.

  وقد أقرت لجنة المناقصات بتاريخ 6-12-2017م ما جاء بمحضر لجنة التحليل بتاريخ 5/12/2017م والمرفق لكم صورة منه بشأن عدم انطباق هذين الشرطين على مناقصة توريد معامل العلوم كون التوريدات الخاصة عبارة عن وسائل تعليمية بسيطة وليست أجهزة الكترونية كما هو الحال في مناقصة معامل الكمبيوتر والأجهزة السمعية البصرية.
- إن ما ورد في الشكوى حول مخالفة لجنة التحليل للمادة 185 من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات وضرورة استبعاد العطاء المتجاوز للتكلفة التقديرية حيث تجاوز العرض الذي تم الترسية عليه التكلفة التقديرية (27-٪) فهذا الطرح غير صحيح ويخالف ما جاء في المادة 185 من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات. حيث قامت لجنة التحليل بمراجعة التكلفة التقديرية والجلوس مع المختصين في وزارة التربية والتعليم وتبين ان المختصين اعتمدوا على التكلفة التقديرية لمناقصة سابقة تم تنفيذها قبل خمس سنوات وأقروا بان التكلفة التقديرية غير دقيقة وقد تتجاوز العروض المقدمة ما نسبته 30٪ بالزيادة او النقصان بحسب إفادة0 المختصين بالوزارة.
- قامت لجنة التحليل بدراسة الانحراف في السعر المقدم من شركة شنما وتبين للجنة بأن السعر منخفض عن التكلفة التقديرية لان الشركة تقدمت بنفسها للمناقصة وان الفارق بالسعر مع العطاءات الأخرى هو عبارة عن الأرباح المضافة للوكلاء المحليين للشركات الأجنبية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- **تاريخ نشر الإعلان لأول مرة:** 2016/10/3م

ب- **تاريخ فتح المظاريف:** تم فتح المظاريف بتاريخ 2016/11/1م) (بعد التمديد بناء على طلبات بعض المتناقصين لتمديد الإعلان و بناء على توجيهات الهيئة وفقا لمحضر اجتماع لجنة المناقصات بالجهة حيث كان تاريخ فتح المظاريف محدد بتاريخ 2017/10/27م).

ج- **عدد المتقدمين للمناقصة:** 8 (المذكورين في كشف محضر فتح المظاريف) (كان عدد الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة 20 متنافسا).

د- **نتائج الفحص الأولي للاستجابة:**

- العطاءات غير المستجيبة لشروط المناقصة بحسب ما ورد في تقرير لجنة التحليل وملاحظات المكتب الفني عليها:

م	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد	ملاحظات المكتب الفني
1	التقنية الحديثة للكمبيوتر	- تقديم نموذج العطاء باسم مناقصة اخرى ، باسم شركة أخرى - عدم إرجاع وثائق المناقصة - البطاقة التأمينية منتهية الصلاحية - عدم تقديم شهادة ضريبة المبيعات	- ورد في خطاب تقديم العطاء الاتي :(نحن الموقعون / شركة الباشا للكمبيوتر نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم (244) معمل حاسوب الى المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية اليمنية (إجراء الاستبعاد صحيح) ويلاحظ ان اسم الشركة يحمل اسم شركة أخرى متقدمة في المناقصة وموضوع المناقصة مختلف مما يدل على تنسيق بين (التقنية الحديثة والباشا)
2	الملك	- فترة صلاحية ضمان العطاء 140 يوما وهذا اقل من الفترة المطلوبة والمحددة في وثيقة المناقصة بـ (150) يوما ، وذلك بالمخالفة للبند رقم 1-16 من الشروط الخاصة بالمناقصة - فترة صلاحية العطاء غير محدده - فترة التوريد غير محدده - عدم توقيع وختم وثائق المناقصة و الكتالوجات - البطاقة التأمينية منتهية الصلاحية	- فترة صلاحية ضمان العطاء المقدم من قبل/ الملك للتجارة هي 140 يوما من تاريخ فتح المظاريف. - عدم قيام الملك بتوقيع وختم وثائق المناقصة - عدم قيام الملك بتحديد فترة صلاحية العطاء وذلك بالمخالفة لفترة صلاحية العطاء التي حددتها وثائق المناقصة بـ (120) يوما من تاريخ استلام العطاء وفتح المظاريف. من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (16-1) - عدم قيام الملك بتحديد مدة التوريد وذلك بالمخالفة لمدة التوريد من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (26-3-ب). - عدم قيام الملك بتوقيع وختم الكتالوجات المقدمة منها وذلك بالمخالفة لأي وثائق اخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء . من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (9-1 / هـ/5). - نسخة البطاقة التأمينية المقدمة من الملك غير واضحة
3	المازن للكمبيوتر	عدم تقديم الوثائق التالية: - - البطاقة الضريبية والزكوية والتأمينية والسجل التجاري وشهادة التسجيل لضريبة المبيعات والتفويضات وشهادات الجودة وفترة التوريد كانت غير محدده.	- قيام لجنة التحليل الفني والمالي باستبعاد العطاء في مرحلة الفحص الأولي للاستجابة بحجة (عدم تقديم بعض الوثائق مثل البطاقة الضريبية والزكوية والتأمينية والسجل التجاري وغيره) .

- العطاءات المستجيبة لشروط المناقصة بحسب ما ورد في تقرير لجنة التحليل وهي كالتي:

م	إسم مقدم العطاء
1	صن جروب
2	الباشا للكمبيوتر
3	شينما
4	الشرق
5	الأشول

هـ **إجراءات التقييم الفني والمالي للعطاءات المستجيبة:**

- **التقييم الفني :**

ورد في تقرير لجنة التحليل الفني والمالي بأن طريقة التقييم الفني ستكون للعطاءات التي استجابت لوثائق وشروط المناقصة بالإضافة الى معرفة قدرة وإمكانية المتقدمين لتنفيذ العقد حيث قامت لجنة التحليل بتفريغ المواصفات الفنية فقط ومقارنتها بالمواصفات الفنية المطلوبة والمحددة في وثائق المناقصة واستجابة العروض الفنية للأسس والمعايير التالية:

1ـ المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة:

بعد تفريغ المواصفات الفنية للعطاءات المقدمة ومقارنتها بالمواصفات الفنية المطلوبة والمحددة في وثائق المناقصة تبين ما يلي :

أ- العطاءات غير المستجيبة للمواصفات والشروط الرئيسة:

م	إسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد	ملاحظات المكتب الفني
1	الشرق	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (2)عقدت لجنة التحليل الفني والمالي اجتماع في الجهة بتاريخ 2016/12/5م (أي بعد موعد فتح المظاريف) لوضع معايير للتقييم الفني للعطاءات المقدمة للمناقصة رقم (16.20) معامل العلوم (كيمياء فيزياء احياء) للصفوف من (1-9) حيث تم الاتفاق على وضع المعايير التالية : 1ـ تم تقسيم بنود المواصفات الفنية الى بنود اساسية وبنود فرعية بحسب اهمية البند وعدد التجارب التي يؤديها في المختبر .تم تحديد (48) بند كبنود اساسية و (247) كبنود فرعيه اجمالي عدد البنود (295). 2ـ يتم طلب استيضاحات من اصحاب العطاءات اذا لم يتجاوز عدد البنود الغير الواضحة او الغير المحددة بالكتالوجات ما نسبته 10٪ . 3ـ اذا تجاوز اجمالي البنود الغير المحددة او الواضحة اكثر من 10٪ سيتم اعتبار هذه البنود غير مطابقة كون طلب التوضيح او التحديد من قبل صاحب العطاء قد يؤدي الى تغيير جوهري في العرض المقدم مما سيؤثر على عملية التحليل.
2	الأشول	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	
3	الباشا للكمبيوتر	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	

			4- يعتبر العطاء مستجيب فنيا اذا حصل على نسبة مطابقة للبنود الأساسية والفرعية اكثر من 85٪ . 5- بالنسبة للشروط الفنية الواردة في وثائق المناقصة المتعلقة بخدمات ما بعد البيع ووجود الشركة في السوق اليمنية لأكثر من 10 سنوات لا تنطبق على هذه المناقصة كون التوريدات للمعامل لا تحتاج لخدمات ما بعد البيع من صيانة وتوفير قطع غيار وغيرها من الخدمات اللاحقة، وبهذا تنتفي الحاجة لأخذ هذين الشرطين بعين الاعتبار لعدم انطباقهما على مثل هذا النوع من التوريدات كونها وسائل تعليمية بسيطة وليست اجهزة الكترونية. علما بان وثيقة المناقصة حددت بان التقييم سيتم وفقا للشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة + أخذ اقل الأسعار المقيمة والمستوفية لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة) الأمر الذي يعني مخالفة اللجنة للمادة رقم (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007 والتي تنص على (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم).

ب- العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات مرتبة بحسب أقل الأسعار المقيمة بحسب ما ورد في تقرير التحليل كانت في المركز الأول شركة شينما وبعدها في المركز الثاني شركة صن جروب.

- **التقييم المالي :**

ورد في تقرير لجنة التحليل الفني والمالي بان العطاءات المؤهلة فنيا وماليا والمتنافسة هي على النحو التالي :

1.العطاء المقدم من شركة شينما

2.العطاء المقدم من شركة صن قروب

ترتيب العطاءات ت المستوفية وفقا لأقل الأسعار المقيمة ومقارنته مع التكلفة التقديرية 1.840.000$ على النحو التالي :

م	إسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقدم	المبلغ بعد التصحيح	نسبة الزيادة او النقص عن التكلفة التقديرية (+) أو (-)	الترتيب
1	شينما	$ 1,347,829.44	$ 1,362,112.90	(-) 25.9٪	الأول
2	صن جروب	$ 1,630,858.30	$ 1,636,654.70	(-) 11.05٪	الثاني

و- **الإرساء :**

1- أوصت اللجنة بإرساء المناقصة رقم(20-16) بتوريد وتركيب (230) معمل علوم (فيزياء- كيمياء -أحياء) الى المدارس المستهدفة في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية على شركة شينما

بمبلغ ($1,362,112.90) كونها مستوفيه لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وأقل الأسعار المقيمة.

2- أوصت اللجنة و لما فيه المصلحة العامة باستغلال المبلغ المتبقي لشراء (80) معمل اضافي ليصبح اجمالي عدد المعامل الموردة (310) معمل بدلا من (230) معمل.

3- أوصت اللجنة بضرورة فحص ومعاينة المعامل المقدمة في بلد المنشأ قبل التوريد لضمان جودة المعامل المصنعة بالإضافة الى التأكد من تصنعها بحسب المواصفات الفية الواردة في وثائق المناقصة نظرا لصعوبة تقديم عينة للفحص للمطابقة عند التحليل.

4- أوصت اللجنة بإلزام الشركة التي سيرسى عليها العقد بضرورة تعديل البنود غير المطابقة والمحددة في جدول التحليل المرفق قبل توقيع العقد.

5- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 4/4 / 2017 م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وارساء المناقصة على شركة شينما بمبلغ 1,347,829.44دولار.

6- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2017/4/8م ، ولكن بدون تحديد مبلغ الترسية).

7- قامت الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات الاخرين باسم صحاب العطاء الفائز والمبلغ بتاريخ 2017/4/4م.

8- بتاريخ 2017/4/9م تقدم الشاكي بشكوى إلى الجهة حول نتيجة الإرساء وقد ردت الجهة على الشكوى بتاريخ 2017/4/15م.

ز- **اللقاء مع الأطراف من قبل المكتب الفني بالهيئة:**

1. بالنسبة للشاكية: تم الجلو س مع ممثل الشاكية الذي أكد على أن الشاكية التزمت بالشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة وبأن جميع الوثائق المطلوبة تم توفيرها للجهة في حينه.
2. بالنسبة للجهة تم الجلوس مع المختصين في الجهة للاستيضاح حول بعض الملاحظات قبل إعداد التقرير.

ح- **ملاحظات المكتب الفني:**

من خلال الاطلاع على الوثائق لوحظ ما يلي:

1. ان الجهة أقرت في ردها على الشكوى بمخالفة إجراءات التحليل لوثيقة المناقصة البند (2/26ز) معايير التقييم الأخرى- فني والذي ينص على : (بلد الصنع – الماركة – خدمات ما بعد البيع – ان تكون الشركة من الشركات الموجودة في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات)، وأرجعت ذلك الى ان لجنة التحليل رات عدم ضرورة هذه الشروط في المناقصة موضوع الشكوى. مع العلم بان إعداد وثيقة المناقصة تتم عبر لجنة فنية متخصصة بحسب قانون المناقصات ولائحته التنفيذية)، ولم تقم الجهة بالرد على الجزء الثاني من السؤال بشان تواجد الشركة الصينية في اليمن لأكثر من عشر سنوات. كما أقرت بأن التكلفة التقديرية لم تكن دقيقة حيث ذكرت في ردها بأن لجنة التحليل قامت بمراجعة التكلفة التقديرية والجلوس مع المختصين في وزارة التربية والتعليم وتبين ان المختصين اعتمدوا على التكلفة التقديرية لمناقصة سابقة تم تنفيذها قبل خمس سنوات واقروا بان التكلفة التقديرية غير دقيقة وقد تتجاوز العروض المقدمة بما نسبته 30٪ بالزيادة او النقصان بحسب إفادة المختصين بالوزارة.
2. فيما يتعلق بمتطلبات التأهيل اللاحق للعطاء الفائز في المناقصة تبين التالي:

- ان الشركة قدمت الميزانية العمومية لخمس سنوات وهي (2011ـ 2015)، وكذلك كشوفات بالتدفقات النقدية للسنوات(2014ـ 2015) بالإضافة كشوفات عن حالة الدخل لخمس سنوات هي (2011ـ 2015) ولكنها ليست معمده من محاسب قانوني ،وذلك بالمخالفة لأسس ومعايير التأهيل اللاحق التي حددتها وثائق المناقصة من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (29).
- أن الشركة قدمت التفويض القانوني من المصنع ولكن بصيغة مختلفة عن الصيغة المحددة في وثيقة المناقصة.
- أن وثيقة المناقصة لم تحدد معايير محددة للخبرات السابقة المطلوبة للتأهيل للمنافسة حيث اكتفت بذكر الخبرة السابقة (عقود سابقة) خلال الخمس السنوات ولم تحدد أي خمس سنوات مقصودة ونوع الخبرات المطلوبة الأمر الذي يدل على وجود قصور في اعداد وثيقة المناقصة.
- ان الشركة قدمت عقد توريد واحد فقط لعدد (50) معمل مدرسي كيمياء –احياء –فيزيا مع وحدة مشروع تطوير التعليم-وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2014/3/27، بمبلغ 361,890 $، بالإضافة إلى تقديم سجل جزئي للمبيعات للسنوات (2013ـ 2015) ولم ترفق العقود الخمسة المذكورة في وثيقة المناقصة وهو ما يخالف أسس ومعايير التأهيل اللاحق التي حددتها وثيقة المناقصة البند (29) من التعليمات الى مقدمي العطاءات .

3. ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (3):عقدت لجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة (20ـ16) في الجهة اجتماعا بتاريخ 2016/12/10م لمناقشة موضوع تسليم التكلفة التقديرية عن طريق الخطاء للمتناقصين ،حيث سلمت ضمن كشوفات توزيع المعامل في مدارس الجمهورية المستهدفة حيث اتفقت اللجنة على رفع الموضوع الى لجنة المناقصات لاتخاذ اللازم .تم طرح الموضوع على مدير الوحدة / عامر الأغبري ، حيث طلب منه عقد اجتماع مع لجنة المناقصات برئاسة نائب وزير التربية والتعليم الدكتور/ عبدالله الحامدي، لتدارس موضوع توزيع التكلفة التقديرية للمتناقصين عن طريق الخطاء.
4. ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (4)عقدت لجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة (20ـ16) في الجهة بتاريخ 2016/12/18م اجتماعا مع رئيس لجنة المناقصات الدكتور / عبدالله الحامدي نائب وزير التربية والتعليم ، بحضور مدير الوحدة الأستاذ/ عامر الأغبري وبقية أعضاء لجنة المناقصات وجميع اعضاء لجنة التحليل حيث تم في الاجتماع مناقشة موضوع توزيع التكلفة التقديرية على المتناقصين عن طريق الخطاء ضمن كشوفات توزيع المعامل على المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية اليمنية .وبعد تدارس الموضوع اقرت لجنة المناقصات عدم تأثير موضوع التكلفة التقديرية على المناقصة كون موضوع التكلفة التقديرية يمكن معرفته من قبل المتناقصين لأنه معلوم للمتناقصين بان قيمة ضمان العطاء الابتدائي المطلوب تقديمه من قبل المتناقصين يمثل من 2٪ الى 3٪ من التكلفة التقديرية .وبناء على ذلك وجهت لجنة المناقصات لجنة التحليل بالتركيز على المواصفات الفنية وجودة المنتجات المقدمة بالعروض لضمان توفير معامل ذو جودة عالية تساهم في خدمة العملية التعليمية في المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية.
5. ان فترة صلاحية ضمان العطاء المطلوب في الإعلان الصادر بصحيفة الثورة بتاريخ 2016/10/03م هو (120) يوما ، بينما فترة صلاحية ضمان العطاء التي حددتها وثائق المناقصة بـ (150) يوما.
6. ان الجهة لم تقم بإرفاق ما يثبت قيام لجنة التحليل بدراسة الانحراف في السعر المقدم من شركة شينما ،وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على (إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15٪) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية

للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي من حيث أقل الأسعار المقيمة.

7. عدم قيام لجنة التحليل بالجهة بإنزال ومقارنة اسعار جميع بنود العطاءات ومقارنتها بالتكلفة التقديرية للعطاءات المؤهلة وانما اكتفت بعمل الخلاصة الإجمالية لعطاءات المناقصة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168 /ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي نصت على (تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:- دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة).

8. قيام الجهة بتوجيه خطاب الترسية لشركة شينما لإخطارها بالفوز في هذه المناقصة ولكن بدون تحديد مبلغ الترسية. وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (192/د/1/ 2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على(الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة، و (يتضمن الإخطار المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح).

9. عدم قيام الجهة بأخذ موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثيقة المناقصة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (2/63) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي حددت اختصاصات لجنة المناقصات ومنها حسب الفقرة (أ) مراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى مع التوصيات التي تراها.

10. عدم قيام الجهة بأخذ موافقة الممول على وثيقة المناقصة وعلى تقرير التحليل الفني والمالي.

11. وجود تضارب في مبلغ الترسية على عطاء شركة شينما الفائزة بين تقرير لجنة التحليل وقرار لجنة البت وخطاب الترسية الموجه من الجهة الى كافة مقدمي العطاءات الاخرين وذلك على النحو التالي:

إسم مقدم العطاء	المبلغ الموصى به بالترسية على شينما بعد التصحيح من قبل لجنة التحليل	مبلغ الارساء على شينما المبلغ به من قبل الجهة الى كافة مقدمي العطاءات الاخرين	مبلغ الإرساء حسب قرار لجنة المناقصات
شينما	$ 1,362,112	$ 1,347,829	$ 1,347,829

وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (192/د/2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على: (يتضمن الإخطار المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح).

12. ان لجنة التحليل الفني والمالي أوصت في تقريرها بأعمال أضافية بلغت بسبتها (34.7٪) من مبلغ الإرساء وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على (يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، شريطة أن لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (10٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات المناقصة أو الخدمات وما نسبته (20٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الالتزام بالأسس والقواعد).

13. قيام الجهة بتوجيه عدة مذكرات إلى شركة الملك في 2016/12/9م و 2016/12/20م تضمنت الطلب من الملك استكمال الوثائق التالية

- السجل التجاري
- التفويضات المطلوبة في وثائق المناقصة

- شهادات الجودة
- الشهادة الزكوية سارية المفعول
- البطاقة التأمينية سارية المفعول

كما طلبت في مذكرة مؤرخة 2017/3/6م تمديد صلاحية العطاء المقدم من الملك حتى تاريخ 2017/5/10م. وعليه قدم الملك للتجارة بتاريخ 2016/3/8م تمديد ضمان مناقصة رقم (2016/424) صادر من بنك اليمن الدولي بحيث تكون فترة تمديد صلاحية الضمان من تاريخ 2016/3/30م حتى تاريخ 2017/5/10م.

14. أن الجهة تأخرت في استكمال إجراءات التحليل والبت لفترة تزيد عن خمسة اشهر من تاريخ فتح المظاريف متجاوزة فترة صلاحية العطاء وذلك، بالمخالفة للمادة رقم (166/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على(يجب أن يكون الموعد المحدد لانتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقا على موعد انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف لإتمام إجراءات البت وإخطار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد مع مراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الأعلى بحسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة).
15. ان تقرير التحليل الفني – الاستجابة للشروط العامة والخاصة للمناقصة ذكر ان مدة ضمان العطاء المقدم من قبل شركة شينما بـ (210) يوما ، بينما مدة ضمان العطاء المقدم من شينما هي (180) يوما .
16. عدم قيام الجهة بموافاة الهيئة بكافة الوثائق المطلوبة منها والرد على الشكوى بعد استلام مذكرة الهيئة ولكنها قامت بتجزئتها الى دفع وتسليمها في مراحل مختلفة بالرغم من انه قد تم تحديد البيانات والوثائق المطلوبة منها في مذكرة الهيئة بتاريخ 2017/4/16م.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان فترة صلاحية ضمان العطاء المقدم من الشاكي تقل عن الفترة المحددة في وثيقة المناقصة بعشرة أيام حيث ان فترة صلاحية الضمان المقدم منه هي (140) يوما والمطلوب في وثيقة المناقصة (150) يوما من تاريخ فتح المظاريف وهو بذلك قد خالف شروط المناقصة.

كما تبين ان الشاكي لم يحدد في عطائه فترة صلاحية العطاء وفترة التوريد مخالفا بذلك شروط ومتطلبات وثيقة المناقصة، كما انه لم يقم بالتوقيع والختم على الكتالوجات المقدمة منه فضلا عن أنه قدم نسخة من البطاقة التأمينية منتهية الصلاحية، وبالتالي فان استبعاد عطائه لتلك الأسباب يعد أجراء سليما وموافقا للقانون المادتين (168/ب ، 182/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

وبما ان الجهة المشكو بها، وبمعزل عن الشكوى، قد ارتكبت الأخطاء والمخالفات المبينة في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون أنفا فليس أمام الهيئة من خيار غير الأمر بإعادة إجراءات التحليل والتقييم للعطاءات المؤهلة وفقا للشروط والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة وبحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا واذا لم تنطبق تلك الشروط والمعايير على أي من المتناقصين فيتم إعادة الإعلان عن المناقصة طبقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من الملك لما سبق التعليل به.
2- على الجهة صاحبة المناقصة إعادة التحليل الفني والمالي للعطاءات وفقا للشروط والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة واذا لم تنطبق تلك المعايير أو بعضها على أي من المتناقصين فيتم إعادة الإعلان عن المناقصة بعد تعديل المعايير.
3- على الجهة عدم تكرار المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها أثناء السير في إجراءات هذه المناقصة والتي وردت في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 29 شعبان 1438 هجرية،
الموافق 2017/5/25 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات